الأمم المتحدة

E/CN.7/2005/2/Add.3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
7 January 2005
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والأربعون

فيينا، ٧-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

مشكلة المخدرات العالمية

التقرير الإثناسنوي الثالث للمدير التنفيذي

تدابير تعزيز التعاون القضائي

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٣	٢
ثانيا-	تسلم المجرمين	٤-١٦	٣
ثالثا-	المساعدة القانونية المتبادلة	١٧-٢٦	٧
رابعا-	نقل الإجراءات	٢٧-٣٣	٩
خامسا-	التعاون في إنفاذ القانون وتبادل المعلومات	٣٤-٤٠	١١
سادسا-	التسليم المراقب	٤١-٤٥	١٣
سابعا-	الاتجار بالمخدرات بحرا	٤٦-٥١	١٤
ثامنا-	حماية القضاة والمدّعين العامين وموظفي المراقبة وموظفي إنفاذ القانون والشهود	٥٢-٥٧	١٦
تاسعا-	الاستنتاجات والتوصيات	٥٨-٦١	١٧
	ألف- الاستنتاجات	٥٨-٦٠	١٧
	باء- التوصيات	٦١	١٨

* E/CN.7/2005/1.

310105 V.05-80043 (A)

أولا- مقدمة

١- في الفقرة ١٦ من الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (القرار د أ-٢/٢٠، المرفق)، تعهدت الدول الأعضاء بتعزيز التعاون المتعدّد الأطراف والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين سلطات القضاء وانفاذ القانون للتصدي للمنظمات الإجرامية الضالعة في جرائم المخدرات والأنشطة الإجرامية المتصلة بها. ولهذا الغرض، شُجعت الدول على استعراض تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي، وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، على دعم تنفيذ هذه التدابير بحلول عام ٢٠٠٣. وقد شملت هذه التدابير تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات، والتسليم المراقب، والتعاون في إنفاذ قانون المخدرات المنقولة بالبحر، وتدابير تحسين العملية القضائية، مثل حماية الشهود والموظفين القضائيين وغير ذلك من أشكال التعاون.

٢- وتوفر معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات الإطار اللازم للتعاون القضائي. فحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لقيت المعاهدات انضماما عالميا تقريبا. فمنذ الدورة الاستثنائية العشرين في ١٩٩٨، أصبحت ٢٣ دولة أطرافا في اتفاقية الأمم لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[١] وهو ما زاد عدد الأطراف إلى ١٧٠ دولة ومنظمة اقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي (الجماعة الأوروبية)؛ وأصبحت ١٩ دولة أطرافا في الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١[٢] أو في هذه الاتفاقية حسبما عدّلت ببروتوكول ١٩٧٢،[٣] فارتفع عدد الأطراف إلى ١٨٠ دولة؛ وأصبحت ١٨ دولة أطرافا في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٤] فزاد بذلك عدد الدول الأطراف في تلك الاتفاقية إلى ١٧٥.

٣- ويشتمل التقرير الحالي على ملخص وتحليل للاجابات التي وردت من الدول الأعضاء على الاستبيان الإثناسنوي الثالث بشأن التقدّم المحرز نحو تحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين فيما يتعلق بالتعاون القضائي. وهو التقرير الثالث في سلسلة التقارير، ويغطي الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤. فقد تناول التقرير الأول (E/CN.7/2001/16) الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتناول التقرير الثاني (E/CN.7/2003/2/Add.3) الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وكان عدد الدول التي أجابت عن أسئلة الاستبيان الإثناسنوي الثالث أقل (٨٧ دولة[٥]) من تلك التي أجابت عن الاستبيانين الأول والثاني. وينبغي أن تقرأ النسب المئوية المعروضة هنا على أنها تمثل نسب الدول التي أجابت عن الاستبيان الثالث، ما لم يذكر خلاف ذلك. وقد عقدت مقارنات بين نسب الدول التي أجابت في كل من فترات التقرير. واستخدمت أيضا الأرقام المجمّعة لتقدير عدد الدول التي

قامت بتعديل الإجراءات أو بتبسيطها أو دعمها في كل منطقة منذ الدورة الاستثنائية، وذلك باستعراض الإجابات عن الاستبيانات الأول والثاني والثالث أو عن الاستبيانين الثاني والثالث فقط حيثما أُدخلت الأسئلة بدءا من الاستبيان الثاني.

ثانيا- تسلم المجرمين

٤- يعدّ تسليم المجرمين أحد الأشكال الرئيسية للتعاون القضائي، التي يمكن بها للدول ضمان تسليم المجرمين الهاربين المطلوبين في ولاياتهم القضائية لمحاكمتهم عن جرائم خطيرة، من بينها الجرائم المتعلقة بالمخدرات. وتنص المادة ٦ من اتفاقية ١٩٨٨ على أنه يمكن للدول أن تعتبر الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين بجرائم حدّدتها الاتفاقية. وهي تنص أيضا على أن على الدول الأطراف أن تعتبر الجرائم المقرّرة بمقتضى الاتفاقية جرائم يمكن فيها تسليم المجرمين. وبمقتضى المادة ٦، الفقرة ٧، من الاتفاقية، تتفق الدول على السعي الحثيث لتسريع إجراءات التسليم وتبسيط متطلبات الاثبات فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه المادة ٦. كذلك تنص الاتفاقية على أنه يجب على الدول الأطراف أن تسعى إلى عقد اتفاقات ثنائية ومتعدّدة الأطراف بشأن تسليم المجرمين.

٥- وقد طلبت الجمعية العامة إلى الدول الأطراف، في دورتها الاستثنائية العشرين، بقرارها د أ-٢٠/٤ (ج) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن تتخذ خطوات لاستعراض قوانينها وإجراءاتها المتعلقة بتسليم المجرمين، ولتبسيطها عند الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تعديل التشريع؛ وأن تيسّر التعاون مع الدول الأخرى بشأن التسليم، وذلك، مثلا، بإبلاغها بالسلطات المختصة ذات الصلة، وباستخدام تكنولوجيات الاتصال الحديثة، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وقد أهابت اتفاقية ١٩٨٨ وكذلك التدابير التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية العشرون، بالدول أن تزيل معوّقات تسليم المجرمين، وخاصة فيما يتعلق بمواطنيها. إذ طلب إلى الدول أن تنظر في تسليم مواطنيها المطلوبين لجرائم مخدرات خطيرة على أساس تسليم المجرمين لمحاكمتهم ولكن مع إمكان إعادتهم لقضاء أي عقوبة، وأن تعيد النظر في الاستثناءات التقليدية الأخرى الواردة على تسليم المجرمين.

٦- ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (يونودك) بجمع معلومات من الدول الأعضاء على أساس طوعي عن السلطات المعيّنة لتلقي طلبات التسليم والاستجابة لها ومعالجتها. وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تم تقديم معلومات الاتصال بالسلطات المختصة لـ١١٥ دولة أو إقليما تابعا، إلى ذلك المكتب (ST/NAR.3/2005/2)، بما في ذلك المعلومات عن الإجراءات المحدّدة الواجب اتباعها في

الحالات العاجلة. ويعتزم المكتب توفير تلك المعلومات وغيرها للدول الأعضاء على موقع شبكي آمن من أجل تيسير التعاون القضائي العملي. كذلك أعد المكتب مشروع قانون نموذجي بشأن تسليم المجرمين لمساعدة الدول الأعضاء في مواءمة تشريعها المتعلّق بتسليم المجرمين بما يتفق والمعاهدات ذات الصلة، أو ليكون أساسا قانونيا للتسليم في حالة عدم وجود معاهدة.

٧- وقد أفادت معظم الدول (٨٥ في المائة) التي أجابت عن الاستبيان في الدورة الثانية من دورات تقديم التقارير، والبالغ عددها ٨٦، بأن لديها تشريعا يسمح بتسليم المجرمين. بيد أن قوانين ٤٧ في المائة من مجموع الدول التي أجابت عن الاستبيان الثالث استبعدت تسليم المواطنين أو وضعت عليه قيودا شديدة. ومن منظور إقليمي، أفادت معظم الدول في أوروبا (٦٥ في المائة) بوجود مثل هذه القيود، يليها أفريقيا وآسيا بنسبة ٤٢ في المائة لكل منهما والأمريكتان بنسبة ٣١ في المائة. وكان أقل من ثلث الدول (٢٧ في المائة) التي استبعدت تسليم المواطنين أو قيّدته، قد نظرت في تسليم مواطنيها لجرائم مخدرات خطيرة أو أعادت النظر في الاستثناءات التقليدية الأخرى من التسليم، وخاصة في حالات الجرائم الجسيمة. وقد نظرت آسيا وأوروبا، اللتان قدمتا معظم الإجابات، في تلك الإمكانية (٤٠ في المائة و٣٦ في المائة على التوالي). وقد نصت بعض الدول التي ترفض تسليم المواطنين بشكل عام على استثناء إذا تلقت تأكيدا بأن يعاد المجرمون إلى وطنهم لقضاء عقوبتهم فيه.

٨- وبمقارنة النسبة المئوية للدول التي أفادت بأن قوانينها تستبعد تسليم المواطنين أو تقيّده بما ورد في تقارير الفترتين الأولى والثانية، لا يبدو أنه حدث تقدّم كبير. ففي فترة التقرير الأولي، كان لدى ٤٨ في المائة من الدول المجيبة قوانين من هذا القبيل؛ وفي فترة التقرير الثانية (عندما أجاب عدد أكبر من الدول) كانت مثل هذه القوانين موجودة لدى ٥٢ في المائة منها. وفي فترة التقرير الحالي كانت هذه القوانين موجودة لدى ٤٧ في المائة من الدول المجيبة. بيد أن بعض الدول أعادت النظر في ذلك الاستثناء: فقد أفادت كولومبيا، مثلا، بأنه منذ إلغاء ذلك الاستثناء في الدستور، بلغت طلبات تسليم مواطنين لجرائم المخدرات ٩٥ في المائة من مجموع طلبات تسليم المجرمين.

٩- وخلال الفترة المقدّم عنها التقرير قام أقل من ثلث الدول المجيبة (٣١ في المائة) بإعادة النظر في إجراءاتها المتعلقة بالتسليم في القضايا المتعلقة بالمخدرات، أو بتبسيط تلك الإجراءات أو تعزيزها. وهذا الرقم مقارب لنظيره في فترتي التقرير الأولى والثانية (٣٢ و٢٩ في المائة على التوالي). وفي آسيا، قامت ١٤ في المائة فقط من الدول بإعادة النظر هذه بينما ارتفع هذا الرقم إلى ٤٣ في المائة لدول الأمريكتين، و٥٠ في المائة في أوقيانيا (أجابت دولتان فقط

من هذه المنطقة الأخيرة: هما أستراليا ونيوزيلندا). وقدّمت عدة دول معلومات عن عمليات مراجعة معينة لتشريعها المتعلق بتسليم المجرمين. وعدّلت معظم دول الاتحاد الأوروبي إجراءاتها لتنفيذ أمر التوقيف الأوروبي (في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كانت ٢٤ دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي من دوله الأعضاء الـ٢٥ قد طبّقت أمر التوقيف الأوروبي).[٦] بيد أنه لدى استعراض الإجابات منذ فترة التقرير الأولى، يتضح أن دولا يبلغ مجموعها ٦٧ قد نقّحت أو عدّلت إجراءاتها مرة واحدة على الأقل منذ الدورة الاستثنائية.

١٠- كذلك أبرمت معظم الدول اتفاقات ثنائية واتفاقات متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين (٨٠ في المائة و٦٧ في المائة على التوالي)، وكانت آسيا وأفريقيا أقل المناطق من حيث نسبة الدول التي عقدت اتفاقات من هذا القبيل (الاتفاقات الثنائية: ٢٣ و٢٦ في المائة على التوالي، والاتفاقات المتعددة الأطراف: ٣٠ و٣١ في المائة على التوالي). وهناك دول كثيرة أطراف في عدد من المعاهدات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف وقد قدّم كثير منها قوائم بتلك المعاهدات. وأفادت بعض الدول بمواجهة صعوبات أثناء التفاوض بشأن المعاهدات أو اعتمادها أو التصديق عليها نتيجة للاختلافات بين النظم القانونية وبين تعريف الجرائم السياسية وتعريف الجرائم التي ينبغي فيها التسليم، وبسبب التأخيرات في المفاوضات، وخاصة فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والتأخيرات في الاعتماد أو التصديق الرسمي من جانب الهيئات التشريعية.

١١- وقد اقترحت المكسيك التخفيف من غلواء مستوى الاثبات الذي تشترطه بعض الدول وأشارت إلى أنه ينبغي أن يكون تقديم أمر التوقيف أو سند الحكم كافيا لأن يقبل طلب التسليم.

١٢- وعند التفاوض على معاهدات التسليم، استخدم أكثر من ثلث الدول (٣٨ في المائة)، حيثما كان ذلك ملائما، المعاهدة النموذجية بشأن التسليم. وفي أفريقيا وآسيا، ارتفعت هذه النسبة إلى النصف تقريبا (٤٧ في المائة).

١٣- وأعد ثلث مجموع الدول المجيبة (٣٤ في المائة) نماذج أو أدلة أو كتيبات بشأن كيفية تقديم طلبات التسليم التي توجه إليها. وهذا الرقم يقارب نظيريه في فترتي التقرير الأولى والثانية (٣٢ و٣١ في المائة على التوالي).

١٤- وأفاد أقل من نصف الدول (٤١ في المائة أو ٣٥ دولة) بأن لديها إحصاءات متوافرة بشأن طلبات التسليم التي قدّمت أو تلقّيت ونفّذت أو رفضت. وأوضحت الإحصاءات المقدّمة أن بعض الدول تلقّت و/أو قدّمت طلبات تسليم أكثر من غيرها (منها، على سبيل

المثال، كولومبيا وألمانيا والمكسيك والاتحاد الروسي واسبانيا، حيث تلقّت كولومبيا ١٤٢ طلبا وأرسلت طلبا واحدا في ٢٠٠٢، وتلقّت اسبانيا ٢٠٢ طلبا وأرسلت ٦٧ طلبا في ٢٠٠٣، وتلقّت ألمانيا ٧٦ طلبا وأرسلت ١٣٢ طلبا في ٢٠٠٣. وتلقّت دول أخرى وأرسلت عددا أقل من طلبات التسليم في كل سنة (فعلى سبيل المثال، تلقّت الدول التالي بيانها أقل من ٢٠ طلبا في ٢٠٠٣: ألبانيا ٤، وشيلي ٣، واستونيا ١٧، واليونان ٥، والمغرب ٦، ونيجيريا ١٠، وبولندا ١، وسلوفاكيا ٩، وجنوب أفريقيا ١٧، وترينيداد وتوباغو ١٢، وتركيا ٣). وفي معظم الدول كان عدد طلبات التسليم التي نفّذت أقل من نصف عدد ما تلقّته كل سنة فعلى سبيل المثال بلغ عدد الطلبات التي تلقّيت في حالة المكسيك ٤٧ طلبا في ٢٠٠٢ و٥٨ في ٢٠٠٣ بينما نفّذ ١٤ طلبا و٢٠ طلبا في ذينك العامين. وفي ٢٠٠٢ رفضت ٥ طلبات، وفي ٢٠٠٣ رفض طلبان.

١٥- وكان عدد الطلبات التي رفض فيها التسليم أقل بكثير من الفرق بين عدد الطلبات التي أرسلت وتلك التي نفّذت، وهو ما يوحي بأن مثل ذلك الاختلاف يرجع، على الأرجح، إلى تأخيرات وصعوبات إجرائية أكثر مما يعزى إلى معوّقات قانونية موضوعية. وكان من أسباب الرفض التي ذكرت في الإجابات، رفض تسليم المواطنين، وعدم توافر الصفة الإجرامية المزدوجة، وانقضاء فترات التقادم، والجرائم السياسية، وأوجه القصور الإجرائية أو الشكلية في الطلبات. وكان من الصعوبات التي صودفت في عملية التسليم طول الإجراءات، الذي يمكن أن يؤدي إلى إطلاق سراح المحتجزين نتيجة لتقييد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، والاختلافات بين النظم الوطنية القانونية والقضائية، والمشكلات البيروقراطية، ومشكلات الترجمة، وضعف مستوى الإدارة القضائية، وعدم إلمام القضاة بشكل كاف بالمعاهدات الدولية، وطبيعة بعض المعاهدات الثنائية التي عفا عليها الزمن والتي لم تواءم لجرائم المخدرات، وارتفاع مستويات الإثبات التي تشترطها بعض الدول، ونقص المعلومات المقدّمة إلى الدول الطالبة من الدول المقدّم إليها الطلبات بشأن نتيجة هذه الطلبات، والصعوبات في تحديد أماكن الأشخاص المتهمين، والمشكلات السياسية.

١٦- وخلاصة القول إن ثمة صعوبات قانونية وعملية لا تزال قائمة حتى وإن كانت معظم الدول قد سنّت قوانين ودخلت في معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف تنص على تسليم مرتكبي جرائم المخدرات، وعدّل كثير من الدول تشريعها منذ الدورة الاستثنائية. وفيما يتعلق برفض تسليم المواطنين وتبسيط عملية التسليم التقليدية، كانت التطورات في أوروبا فيما يتعلق بأمر التوقيف الأوروبي مشجعة. بيد أنه نظرا لأن أمر التوقيف الأوروبي سينطبق فقط فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، سوف تظل الصعوبة قائمة بشأن تسليم

مواطني الاتحاد إلى الدول الأخرى. ويبدو أن عددا صغيرا من الدول كان نشطا جدا في هذا المجال بينما كان تنفيذ معظمها لتشريعها فيما يتعلق بتسليم المجرمين أقل بكثير تواترا. وبينما يعد انخفاض عدد الطلبات المرفوضة الذي أفادت به التقارير مشجعا أيضا، فإن هناك كثير من الصعوبات التي تظل قائمة فيما يتعلق بالاختلافات بين النظم القانونية والتأخيرات والمشكلات الإجرائية ومشكلات اللغة.

ثالثا- المساعدة القانونية المتبادلة

١٧- أوصت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العشرين، بأن تكفل الدول تطويع تشريعها الداخلي بحيث يمكنها من تنفيذ المادة ٧ (المساعدة القانونية المتبادلة) من اتفاقية ١٩٨٨، وأن تتخذ تدابير محدّدة لتيسير المساعدة القانونية المتبادلة، مثل تقاسم المعلومات بشأن السلطات المختصة ومراجعة القوانين والإجراءات الداخلية فيما يتصل بالمساعدة القانونية المتبادلة.

١٨- ومنذ بدء نفاذ اتفاقية ١٩٨٨، أخذ يونودك يجمع وينشر قائمة بالسلطات المختصة بمقتضى المادتين ٧ و١٧ وفي وقت أحدث، المادة ٦ من اتفاقية ١٩٨٨. ومنذ ٢٠٠١ بدأ إصدار القائمة على أساس ربع سنوي وتوزيعها على جميع السلطات المختصة في شكل ورقي والكتروني. وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدّمت ١٢٥ دولة أو إقليما تابعا معلومات محدّثة عن سلطاتها المختصة بالمساعدة القانونية المتبادلة. ويعتزم يونودك توفير هذه المعلومات للدول الأعضاء على موقع شبكي آمن. كذلك أعد يونودك مبادئ إرشادية بشأن أحسن الممارسات التي تم التوصل إليها بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجري إعداد برنامج حاسوبي للمساعدة القانونية المتبادلة من أجل مساعدة الممارسين على ترشيد إعداد طلبات التسليم، ولإتاحة الوصول إلى المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية ذات الصلة، والاطلاع على مجموعة مختارة من القوانين الوطنية. وسيتضمن نظام تتبع لمعالجة الحالات فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة والصادرة.

١٩- وقد أفادت معظم الدول المجيبة بأن لديها تشريعا يسمح بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة (٨٢ في المائة إجمالا: نحو ٨٠ في المائة في أفريقيا، و٩٤ في المائة في الأمريكتين، و٦٧ في المائة في آسيا، و٩٠ في المائة في أوروبا، و١٠٠ في المائة في أوقيانيا). ومرة أخرى، قام نحو ثلث مجموع الدول بتنقيح الإجراءات المتبعة في المساعدة القانونية المتبادلة أو بتبسيطها أو دعمها. بيد أن هناك تباينات إقليمية واضحة: فبينما نقّحت الإجراءات ٢٠ في المائة فقط

من الدول في أوروبا و٢٦ في المائة من الدول في أفريقيا، قامت بتنقيحها أو تبسيطها ٤٣ في المائة من مجموع دول الأمريكتين و٣٨ في المائة من الدول في آسيا و٥٠ في المائة من الدول في أوقيانيا. وإجمالا فإن منذ فترة التقرير الأولي، قامت دول يبلغ مجموعها ٥٤ بتعديل أو تنقيح إجراءاتها مرة على الأقل منذ نهاية الدورة الاستثنائية.

٢٠- وإجمالا، قامت نفس النسبة من الدول بإعداد نماذج أو أدلة أو كتيبات بشأن كيفية تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وبشأن تسليم المجرمين (الثلث أو ٣٤ في المائة). بيد أن هناك تباينات إقليمية: ففي الأمريكتين وآسيا، كانت الدول التي أعدت نماذج أو أدلة أو كتيبات للمساعدة القانونية المتبادلة أكثر ممن أعدتها لتسليم المجرمين (في الأمريكتين: ٤٣ في المائة مقابل ٢٥ في المائة؛ وفي آسيا: ٣٣ في المائة مقابل ٢٣ في المائة) بينما أعدت الدول في أفريقيا وأوروبا نماذج أو أدلة أو كتيبات بشأن تسليم المجرمين أكثر ممن أعدت هذه النماذج والأدلة للمساعدة القانونية المتبادلة (أفريقيا: ٢٦ في المائة مقابل ١٠ في المائة؛ وأوروبا: ٥٣ في المائة مقابل ٤٣ في المائة). وعموما كانت أوروبا وأوقيانيا المنطقتين اللتين أعدت فيهما معظم الدول مبادئ إرشادية للمساعدة القانونية المتبادلة أو لتسليم المجرمين، أو لكليهما.

٢١- ومرة أخرى يتضح، عند مقارنة الإجابات بشأن المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، أن الأرقام متماثلة فيما يخص المساعدة القانونية وفيما يخص تسليم المجرمين. وإجمالا، دخلت ثلاثة أرباع الدول (٧٤ في المائة) في اتفاقات ثنائية وثلثاها (٦٧ في المائة) في اتفاقات متعددة الأطراف وذلك فيما يتصل بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- واقليميا، كانت أفريقيا هي المنطقة التي دخلت فيها أقل نسبة من الدول في اتفاقات متعددة الأطراف واتفاقات ثنائية تتصل بالمساعدة القانونية المتبادلة (٤٧ في المائة في كلتا الحالتين)، تليها أوقيانيا (٥٠ في المائة في كلتا الحالتين) وآسيا (٥٧ في المائة للمعاهدات المتعددة الأطراف و٦٧ في المائة للمعاهدات الثنائية)، وأوروبا (٨٠ في المائة للمعاهدات المتعددة الأطراف و٨٩ في المائة للمعاهدات الثنائية)، والأمريكتان (٨١ في المائة و٩٣ في المائة على التوالي). وبالمقارنة بالأرقام المتعلقة بتسليم المجرمين، يتضح أن الوضع متماثل في جميع المناطق عدا أفريقيا، حيث دخل في اتفاقات ثنائية بشأن تسليم المجرمين عدد أكبر ممن دخل في اتفاقات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٣- ولدى التفاوض بشأن معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة، استخدم ثلث الدول (٣٣ في المائة) حيثما كان ملائما، المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥، المرفق، المعدّل بقرار الجمعية العامة ١١٢/٥٣). وفي

أفريقيا وآسيا ارتفعت النسبة إلى النصف تقريبا (٤٢ في المائة في أفريقيا و٥٢ في المائة في آسيا). وهنا أيضا كانت الأرقام مقاربة لتلك المتعلقة باستخدام المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين ولأرقام فترة التقرير الثانية (٤٥ في المائة). وقد وردت إفادات بمصادفة صعوبات فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وبالمفاوضات الخاصة بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وبالتصديق على تلك المعاهدات أو إنفاذها من عدد من الدول أقل من تلك التي أفادت بمواجهة تلك الصعوبات فيما يتعلق بتسليم المجرمين. وتعزى الصعوبات التي أبلغ عنها إلى اختلافات في النظم القانونية وإلى مشاكل الترجمة واللغة، والجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام والتأخيرات والآجال الزمنية، ومشكلات تحديد اختصاص السلطات في الدول ذات البنى الاتحادية أو الأقاليمية ونقص الموارد.

٢٤- وأعد ثلث الدول المجيبة (٣٤ في المائة) نماذج أو أدلة أو كتيبات بشأن كيفية تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٥- وفي ثلث الدول (٣٤ في المائة أو ٣٠ دولة) تتوافر إحصاءات بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وقامت بعض تلك الدول، التي قدّمت إحصاءات، بإرسال وتلقي عدد كبير من الطلبات أثناء إحدى سنتي فترة التقرير أو كلتيهما وأفادت الدول الأخرى عن عدد أقل من الطلبات.[٧] وأبلغت دولة واحدة فقط عن رفض طلبين أثناء فترة التقرير.

٢٦- وخلاصة القول إنه بينما اعتمدت معظم الدول تشريعات ودخلت في معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الاتجار بالمخدرات، وعدّلت دول كثيرة إجراءاتها منذ نهاية الدورة الاستثنائية، لم يقم بتنفيذ تلك الأحكام بنشاط سوى عدد محدود منها. وبينما استخدم المساعدة القانونية المتبادلة عدد من الدول أقل ممن استخدم التسليم، يبدو أن هناك صعوبات قانونية وشكلية في إرسال وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أقل مما يواجه في تسليم المجرمين. بيد أنه أبلغ، مثل ما هو الحال في قضايا التسليم، عن مصادفة صعوبات تتعلق بالاختلافات القانونية والترجمة والتأخيرات.

رابعا- نقل الإجراءات

٢٧- تتضمن توصيات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وكذلك اتفاقية ١٩٨٨ تشجيع الدول على سنّ تشريعات لنقل أو تلقّي الإجراءات في المسائل الجنائية وعلى اتخاذ تدابير أخرى لتيسير نقل الإجراءات. وقد أفاد نحو نصف الدول التي أجابت عن

الاستبيان الاثناسنوي الثالث (٤٦ في المائة) أنها سنّت تشريعات تجيز أو تيسّر نقل الإجراءات. وفي أوروبا يوجد لدى ثلاثة أرباع الدول المجيبة (٧٣ في المائة) مثل هذه التشريعات، بينما توجد هذه التشريعات لدى نصف الدول (٤٣ في المائة) في الأمريكتين ولدى ثلثها في أفريقيا وآسيا (٣١ في المائة و٢٨ في المائة على التوالي) ولا توجد لدى أي دولة في أوقيانيا. وهذه الأرقام مقاربة جدا لتلك التي أبلغ عنها خلال فترتي التقرير الأولى والثانية (E/CN.9/2003/2/Add.3، الفقرة ١٨). بيد أن ١٠ في المائة فقط من الدول التي أجابت في فترة التقرير الثالثة نقّحت أو بسّطت أو عزّزت الإجراءات المتعلقة بنقل الإجراءات (١٠ في المائة في أفريقيا، و١٨ في المائة في الأمريكتين، و١٥ في المائة في آسيا، و٣ في المائة في أوروبا). وهنا أيضا، يقارب ذلك الرقم الرقم المناظر في فترة التقرير الثانية. وعلى أساس تجميعي لفترتي التقرير، حيث وجه هذا السؤال، أفادت ٢٠ دولة فقط، منذ الدورة الاستثنائية، بأنها قامت بمراجعة أو تبسيط أو تعزيز الإجراءات المتعلقة بنقل الإجراءات.

٢٨- وأعد نحو ١٠ في المائة من جميع الدول نماذج أو أدلة أو كتيبات بشأن كيفية تقديم طلبات نقل الإجراءات (حيث أجاب ٢١ في المائة من جميع الدول في أوروبا، و٥ في المائة من الدول في أفريقيا، و٦ في المائة من الدول في الأمريكتين، ولم تجب أي دولة في آسيا وأقيانيا).

٢٩- وتوافرت إحصاءات بشأن نقل الإجراءات في ١٢ في المائة فقط من الدول المجيبة. بيد أن أربع دول فقط (ألبانيا وشيلي وسلوفاكيا والمكسيك) قدّمت إحصاءات عن الطلبات التي وجهت والتي تلقيت، وقدّمت دولة واحدة (ألبانيا) إحصاءات عن الطلبات التي نفّذت. وتراوح عدد الطلبات التي وجّهتها كل دولة أو تلقّتها كل سنة بين طلب واحد و٢٠ طلبا، باستثناء سلوفاكيا حيث وجّه ٥٥ طلبا في ٢٠٠٢ و٣٥ طلبا في ٢٠٠٣. ولم يبلّغ عن رفض أي طلب.

٣٠- ودخل ربع مجموع الدول في اتفاقات ثنائية بشأن نقل الإجراءات، ودخل ثلثها في اتفاقات متعددة الأطراف بهذا الشأن. وكانت أوروبا هي المنطقة التي دخلت فيها النسبة الأكبر من الدول في اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف (٣٦ في المائة، و٦٧ في المائة على التوالي). وكانت المعاهدة المتعددة الأطراف الرئيسية التي أُشير إليها هي الاتفاقية الأوروبية لسنة ١٩٧٢ بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

٣١- وإجمالا، أفاد ١١ في المائة فقط من مجموع الدول المجيبة بأنها استخدمت، عند التفاوض على معاهدة في ذلك المجال، المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية عند الاقتضاء. بيد أن هذا الرقم ارتفع إلى ٢٧ في المائة في آسيا. وهذه الأرقام مماثلة لأرقام فترة التقرير الثانية.

٣٢- وأفادت عدة دول بأنه بينما لا يوجد لديها تشريع خاص أو أنها لم تدخل في معاهدات خاصة بهذا الشأن، فإن نقل الإجراءات تغطيه قوانين ومعاهدات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وأبلغ قليل من الدول عن مصادفة صعوبات معينة.

٣٣- وبين جميع مجالات التعاون القضائي، يعد نقل الإجراءات المجال الذي قامت فيه نسبة أقل من الدول بسن تشريع أو الدخول في معاهدات، أو تعديل التشريع. فبعض دول فقط في أوروبا والأمريكتين استخدمت هذه الأداة فيما يتعلق بجرائم المخدرات.

خامسا- التعاون في إنفاذ القانون وتبادل المعلومات

٣٤- فيما يتعلق بإنفاذ القانون وتبادل المعلومات، شجّعت الجمعية العامة الدول في دورتها الاستثنائية العشرين، على النظر في إعداد برامج أو توسيعها لتبادل موظفي إنفاذ القانون، وعلى اتخاذ تدابير أخرى، عند الاقتضاء، لتحسين التعاون بين وكالات إنفاذ القانون.

٣٥- وقد أقام ٧٨ في المائة من الدول المجيبة عن الاستبيان الإثناسنوي الثالث برامج تبادل مع دول أخرى، وذلك، في كثير من الحالات، على أساس اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف عقدت داخل المناطق الرئيسية أو الفرعية، وذلك الرقم مقارب جدا للرقم المناظر في فترة التقرير الثانية، وليس هناك اختلافات كبرى بين المناطق. وقد اتفقت دول كثيرة على تبادل مسؤولي الشرطة وضباط الاتصال المعنيين بالمخدرات مع دول أخرى. فعلى سبيل المثال يوجد لدى إدارة الشرطة الخيالة الملكية الكندية برنامج يسمى البرنامج الدولي لإلحاق المراقبين، يستحضر ضباط شرطة من دول أخرى إلى كندا لقضاء أسبوع توفر فيه المحاضرات والتدريب، يعقبه أسبوع للإلحاق بوحدة للمخدرات. وفي جنوب أفريقيا، نظّمت الجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) برامج تدريبية خاصة بشأن إنفاذ قوانين المخدرات في جنوب أفريقيا وزمبابوي.

٣٦- ويتقاسم كثير من الدول المجيبة (٧٢ في المائة) المعلومات مع دول أخرى بشأن تقنيات التحقيق الجنائي والاستخبارات الجنائية بشأن أنشطة الأفراد أو الجماعات. ففي الأمريكتين يتقاسم ٨٧ في المائة من مجموع الدول المجيبة المعلومات في ذلك المجال بينما

كانت النسب في آسيا وأفريقيا ٦٢ في المائة و ٦٧ في المائة على التوالي. وهنا أيضا قدّمت دول كثيرة أمثلة لهذا التعاون. فعلى سبيل المثال، أفادت ميانمار أنها تتقاسم المعلومات بشأن التحريات الجنائية في اجتماعات عبر الحدود مع الدول المجاورة. وأفادت نيوزيلندا أن تقاسم المعلومات يتم عن طريق الشبكات المقامة لإنفاذ القانون، مثل مجموعة الوكالات القانونية المتضافرة في جنوب المحيط الهادئ. وأفادت نيجيريا بأنها تتقاسم المعلومات مع الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وجنوب أفريقيا ودول في غرب أفريقيا. وأفاد الاتحاد الروسي أنه في إطار التعاون الدولي بشأن التسليم المراقب قامت الإدارة الفيدرالية في الاتحاد الروسي بإجراء عملية مع الإدارة المركزية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، التابعة لوزارة الداخلية في طاجيكستان ولجنة جمارك الدولة في الاتحاد الروسي وإدارة الحدود التابعة لإدارة أمن الاتحاد الروسي لقطع طريق إمداد يستخدم لتهريب الهيروين المنتج في أفغانستان، وأنه تم أيضا إجراء تحريات ثنائية للشرطة على طول الحدود الطاجيكية – الأفغانية. كذلك جرى تعاون مماثل مع سلطات أوكرانيا.

٣٧- وأنشأ كثير من الدول المجيبة عن الاستبيان الاثناسنوي الثالث (٧١ في المائة) وحدات متخصصة للتحقيق في قضايا الاتجار بالمخدرات. ففي أوروبا، أنشأ ٦٧ في المائة فقط من الدول هذه الوحدات، بينما أنشأها ٨١ في المائة في الأمريكتين. كذلك قامت معظم الدول (٨٧ في المائة) بتحسين التعاون التقني والتدريب وتنمية الموارد البشرية للعاملين في إنفاذ القانون. ففي جميع المناطق عزّز ٨٠ في المائة على الأقل من الدول التعاون والتدريب في ذلك المجال (٩٥ في المائة في آسيا، و٨٧ في المائة في الأمريكتين، و٨٤ في المائة في أفريقيا، و٨٢ في المائة في أوروبا). وقدّمت دول كثيرة معلومات محدّدة عن تلك الوحدات: فعلى سبيل المثال، أفادت بيرو أن الإدارة الوطنية لمكافحة المخدرات في شرطتها الوطنية أنشأت وحدات تحريات متخصصة تغطي مجالات محددة من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة.

٣٨- وأخذت معظم الدول (٨٠ في المائة) تستخدم تكنولوجيات الاتصال الحديثة لتيسير تبادل المعلومات. بيد أن التباينات الإقليمية في ذلك المجال كانت أكثر وضوحا حيث أفاد ٦٣ في المائة فقط من الدول في أفريقيا باستخدام هذه التقنيات، بينما استخدمها ٨١ في المائة في الأمريكتين و٨٦ في المائة في آسيا، كما استخدمتها أوروبا. وأفادت دول كثيرة باستخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية والبريد الإلكتروني والانترنت. فعلى سبيل المثال، أنشأت الشرطة الفيدرالية الأسترالية موقعا آمنا على الشبكة الدولية للاتصالات الفورية المباشرة لخدمة جميع مراكزها الخارجية (٣٢ مركزا في ٢٦ دولة)، وهو ما عزّز قدرة

ضباطها على الاضطلاع بكفاءة بوظائفهم المتعلقة بالاتصال والتحريات والاستخبارات. واشتركت إدارة الجمارك الأسترالية وإدارة جمارك الولايات المتحدة وحماية الحدود وإدارة جمارك نيوزيلندا معا في رعاية نظام تقارير إنفاذ قرارات جمارك آسيا والمحيط الهادئ (CAPERS)، وهو بمثابة منصة اتصالات قائمة على الانترنت ومزوّدة بنظام بريد إلكتروني آمن لتشجيع التعاون والاتصال والربط بين إدارات الجمارك ويضم ٢٣ دولة في إطار اتصال فوري مباشر اعتبارا من شباط/فبراير ٢٠٠٤. وأفادت جزر البهاما أن البريد الإلكتروني والمشاركة عن بعد في الاجتماعات هما الآن الأسلوب المفضّل للاتصال من أجل تيسير تبادل المعلومات بسرعة مع الدول الأخرى، بما يمكّن، مثلا، من إرسال صور فوتوغرافية للمشتبه فيهم. وبوسع المحقّقين من الولايات القضائية المختلفة أن يجتمعوا بعضهم مع بعض عن طريق وصلة فيديو وأن يناقشوا استراتيجية قضايا إنفاذ القانون ذات الصلة.

٣٩- واتخذ ثلاثة أرباع مجموع الدول المجيبة (٧٥ في المائة) تدابير أخرى لدعم التعاون مع وكالات إنفاذ القانون في الدول الأخرى. وأشارت دول كثيرة في أوروبا إلى برامج تدريب وتعاون تقني مختلفة في إطار البرنامج الإرشادي للاتحاد الأوروبي بينما أشارت دول أخرى إلى توقيع مذكرات تفاهم وتعيين ضباط اتصال.

٤٠- وخلاصة القول إنه يبدو أن التعاون بشأن إنفاذ القانون آخذ في التطور في جميع المناطق رغم أن التقدّم في استخدام تكنولوجيات الاتصال الحديثة أكثر بطء في حالة أفريقيا.

سادسا- التسليم المراقب

٤١- في مجال التسليم المراقب، المنصوص عليه في المادة ١١ من اتفاقية ١٩٨٨، أوصت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بأن تكفل الدول سماح تشريعها وإجراءاتها وممارساتها باستخدام تلك التقنية على المستويين المحلي والدولي على السواء، وأن تنظر في الدخول في اتفاقات مع الدول الأخرى لتيسير استخدام عمليات التسليم المراقب.

٤٢- وقد نصّت معظم الدول، التي أجابت عن الاستبيان الاثناسنوي الثالث (٨٠ في المائة)، في تشريعها على استخدام التسليم المراقب. فكثير منها (٦٣ في المائة في أفريقيا و٦٨ في المائة في الأمريكتين، و٨١ في المائة في آسيا، و٩٣ في المائة في أوروبا) أدرجت ذلك النص في تشريعها. وأفاد أقل من نصف الدول المجيبة (٣٩ في المائة) أنها نقّحت إجراءاتها فيما يتعلق بالتسليم المراقب أو بسّطتها أو عزّزتها. وعلى مدى فترتي التقرير معا، قامت ٤٩ دولة بتعديل قوانينها وإجراءاتها مرة واحدة على الأقل منذ الدورة الاستثنائية.

٤٣- وأبلغت بعض الدول عن مصادفة صعوبات عملية لدى تنفيذ عمليات التسليم المراقب، منها الاختلافات بين الأحكام القانونية في الدول المختلفة (من قبيل قبول استخدام عملاء سرّيين) والمشاكل المالية واللوجستية والتقنية الأساسية (نقص المركبات والمعدات)، ونقص التجربة والخبرة الفنية ومشاكل الاتصال بين الدول ومشاكل الأمن.

٤٤- وأفادت بعض الدول أنه رغم عدم وجود تشريع خاص لديها فإن التسليم المراقب ميسّر اداريا. وأفاد بعضها أنها بصدد اعتماد تشريع بشأن التسليم المراقب.

٤٥- وخلاصة القول انه رغم أن التسليم المراقب هو أحد التدابير التي تستخدمها الدول على نطاق واسع في جميع المناطق، فإن من الواضح أنه مجال لا تزال دول كثيرة تواجه صعوبات في تنفيذه بفعالية. والأمر يتطلب مزيدا من الاهتمام لضمان استخدام هذه التقنية بشكل فعال.

سابعا- الاتجار بالمخدرات بحرا

٤٦- في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات بحرا، المنصوص عليه بالمادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨، أوصت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بأن تراجع الدول تشريعها الوطني لضمان الوفاء بالمتطلبات القانونية لاتفاقية ١٩٨٨، ومنها، مثلا، تحديد السلطات الوطنية المختصة وحفظ سجلات للسفن وتقرير صلاحيات كافية لانفاذ القانون. كذلك أوصت الجمعية العامة بأن تيسّر الدول الأعضاء التعاون بين السلطات المختصة وأن تعزز التعاون الاقليمي وكذلك التدريب لموظفي انفاذ القانون في مجال انفاذ قانون المخدرات المنقولة بالبحر.

٤٧- ومنذ بدء نفاذ اتفاقية ١٩٨٨، يقوم يونودك بجمع ونشر قائمة بالسلطات المختصة بمقتضى المادتين ٧ و١٧ من اتفاقية ١٩٨٨. ومنذ ٢٠٠١ يجرى اصدار هذه القائمة على أساس ربع سنوي وتوزيعها على جميع السلطات المختصة في شكل الكتروني وورقي. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كانت ٩٤ دولة قد قدّمت معلومات محدّثة عن سلطاتها المختصة بتلقي وارسال الطلبات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بطريق البحر. وسيوفر يونودك تلك المعلومات على الموقع الشبكي الآمن المشار اليه في الفقرة ٦.

٤٨- ويوجد لدى نصف الدول التي أجابت عن ذلك الجزء من الاستبيان (٥٠ في المائة أو ٤٤ دولة) تشريع يسمح بالتعاون مع الدول الأخرى فيما يتصل بالتصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات بطريق البحر. وقد أفادت بعض الدول بأنه بينما لا يوجد لديها تشريع

خاص في هذا المجال، يتم ذلك التعاون بمقتضى قوانين التعاون الدولي العامة أو المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨. وقد قام أقل من ثلث الدول المجيبة (٢٨ في المائة) بتنقيح أو تبسيط أو تعزيز الاجراءات اللازمة لتنفيذ الطلبات فيما يتعلق بالتصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات بطريق البحر. وهناك قليل من الاختلافات الاقليمية الرئيسية، حيث تمثل أفريقيا المنطقة الأقل نسبة (٣١ في المائة)، تليها آسيا (٤١ في المائة) وأوقيانيا (٥٠ في المائة) والأمريكتان (٥٦ في المائة) وأوروبا (٦٥ في المائة). وكانت نسبة الدول التي قامت بتنقيح تشريعاتها في الأمريكتين وأوقيانوسيا (٥٠ في المائة، رغم أن دولتين فقط في المنطقة الأخيرة أجابتا) أعلى منها في المناطق الأخرى (أوروبا ٢٧ في المائة وآسيا ٢٣ في المائة وأفريقيا ١٦ في المائة). وقد أفادت جنوب أفريقيا أنها بصدد مراجعة الاجراءات حيث أدى التشتت القائم للمسؤوليات بين الادارات الحكومية المختلفة إلى صعوبة تطبيق المادة ١٧ من الاتفاقية. واجمالا فإنه منذ الدورة الاستثنائية أفادت ٤٣ دولة بأنها قامت بمراجعة أو تبسيط أو تعزيز اجراءات تنفيذ الطلبات فيما يتعلق بالتصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات بطريق البحر.

٤٩- ودخل نحو ثلث مجموع الدول المجيبة (٣١ في المائة) في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الاتجار غير المشروع بطريق البحر. وكان أهم الاتفاقات المتعددة الأطراف التي ذكرت، اتفاق مجلس أوروبا بشأن الاتجار غير المشروع بطريق البحر، الذي يطبق المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨، وعدد من معاهدات التعاون الجمركي الدولية.

٥٠- وأفادت بعض الدول بأنها تلقت أو أرسلت أو نفذّت طلبات للمساعدة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بطريق البحر: البرتغال وترينيداد وتوباغو وتوغو وقبرص وكندا ولاتفيا والمملكة المتحدة وهندوراس وهولندا واليابان. وأفادت بعض الدول بعدم توافر احصاءات. ومن الصعوبات التي صودفت نقص الموظفين وطبيعة تلك الطلبات المستغرقة للوقت، ونقص الموارد، وصدور الطلبات من جهة ليست هي السلطة المختصة المعترف بها، ونقص المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها وعدم تحقق الحكومات الطالبة من المعلومات. وأفادت اليابان بأنها ستنظم حلقة تدارس بشأن انفاذ قانون المخدرات المنقولة بحرا لدول في آسيا في ٢٠٠٤، سيستخدم فيها الدليل العملي للسلطات الوطنية المختصة في اطار المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ الذي أعده يونودك والمتاح كقرص مدمج للقراءة فقط (CD-ROM) وبشكل ورقي بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٥١- والخلاصة أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بطريق البحر، حيث ان دولا قليلة فقط هي التي تستخدم هذه الأداة.

ثامنا- حماية القضاة و المدّعين العامين وموظفي المراقبة وموظفي انفاذ القانون والشهود

٥٢- أوصت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بأن تنظر الدول في اعداد تدابير تكميلية للمضي في تحسين تنفيذ اتفاقية ١٩٨٨ في مجال حماية القضاة والمدّعين العامين وغيرهم من أعضاء المراقبة ووكالات انفاذ القانون، وكذلك الشهود حيثما تقتضي الظروف في الحالات التي تنطوي على اتجار غير مشروع بالمخدرات.

٥٣- وقد أفادت معظم الدول المجيبة عن الاستبيان الاثناسنوي الثالث بأن لديها تشريعا أو قواعد أو اجراءات لحماية القضاة والمدّعين العامين وموظفي المراقبة وموظفي انفاذ القانون والشهود. بيد أن نصف الدول فقط في أفريقيا (٥٢ في المائة) أفادت بوجود مثل هذه الاجراءات لديها.

٥٤- وأثناء فترة التقرير، قام ربع الدول (٢٦ في المائة) بتنقيح أو تبسيط أو تعزيز الاجراءات فيما يتعلق بحماية القضاة والمدّعين العامين. ففي بلغاريا، على سبيل المثال، غُنيت المادة ٣٦ (هـ) من قانون السلطة القضائية، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بتنظيم وظائف ادارة خاصة في وزارة العدل تضطلع بالمهام المتعلقة بحماية القضاة. بيد أن النسبة في دول الأمريكتين كانت ١٢ في المائة فقط وفي آسيا ١٤ في المائة. واجمالا، فإنه منذ الدورة الاستثنائية أفاد ٣٩ بلدا بأنها نقحت اجراءاتها.

٥٥- وقام خُمس الدول المجيبة (٢٠ في المائة) بتنقيح أو تبسيط أو تعزيز اجراءاتها فيما يتعلق بحماية موظفي المراقبة والعاملين في انفاذ القانون. وبينما تصرّف على هذا النحو ثلث مجموع الدول في أوروبا (٣٤ في المائة) والخُمس (٢١ في المائة) في أفريقيا، لم يقم بتعديل تلك الاجراءات سوى ٦ في المائة فقط من دول الأمريكتين و١٠ في المائة فقط في آسيا. واجمالا، فإنه منذ الدورة الاستثنائية، أفادت ٣٣ دولة بأنها عدّلت اجراءاتها. ففي الدانمرك، على سبيل المثال، اعتمد، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تعديل للقانون الجنائي واقامة العدل، أصبح من الممكن بموجبه استجواب أحد أفراد الشرطة في محكمة من محاكم القانون دون الكشف عن اسمه أو هويته.

٥٦- وكانت الدول التي عدّلت اجراءاتها فيما يتعلق بحماية الشهود أكثر ممن عدّلتها فيما يتعلق بالفئتين السابقتين. واجمالا، قام نحو ٣٧ في المائة من مجموع الدول المجيبة بمراجعة أو تبسيط أو تعزيز الاجراءات فيما يتعلق بحماية الشهود. واقليميا كانت هذه النسبة ٥٦ في المائة من الدول المجيبة في أوروبا و٥٠ في المائة في أوقيانوسيا و٣٧ في المائة في أفريقيا و٣١ في

المائة في الأمريكتين و٢٠ في المائة في آسيا. ومنذ الدورة الاستثنائية، أفادت ٤٧ دولة بأنها عدّلت اجراءاتها فيما يتعلق بحماية الشهود. ففي الأرجنتين، مثلا، نص القانون على أنه يجوز أن تتخذ المحكمة تدابير الحماية التالية لحماية شاهد أو مدّعى عليه تعاون في التحقيق: تغيير هوية الأشخاص وتوفير الموارد المالية اللازمة لتغيير محل الاقامة والعمل. واضافة إلى ذلك، أُنشئ في آب/أغسطس ٢٠٠٣ برنامج وطني لحماية الشهود والمدّعى عليهم للحفاظ على سلامة أولئك المتعاونين في تحقيق قضائي في اطار الولاية القضائية الفيدرالية.

٥٧- والخلاصة أنه بينما أفادت معظم الدول بوجود قانون أو قواعد أو اجراءات لديها لحماية القضاة والمدّعين العامين والعاملين في المراقبة وفي انفاذ القانون والشهود، تظل هناك تباينات اقليمية. واجمالا فإن الدول التي نقحت اجراءاتها فيما يتعلق بحماية موظفي المراقبة والعاملين في انفاذ القانون أقل من تلك التي نقحت تلك الاجراءات فيما يتعلق بحماية القضاة والمدّعين العامين. بيد أنه يمكن، بنظرة أكثر ايجابية، القول بأن دولا أكثر قامت بتنقيح اجراءاتها فيما يتعلق بحماية الشهود.

تاسعا- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٥٨- في تنفيذ أحكام اتفاقية ١٩٨٨ وتوصيات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية فيما يتعلق بالتعاون القضائي، حققت الدول تقدما كبيرا في اعتماد التشريعات والدخول في اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف في المناطق المختلفة. فقد نقحت دول كثيرة تشريعها أو قواعدها أو اجراءاتها منذ الدورة الاستثنائية لتنفيذ تلك التوصيات. وكانت التدابير المتعلقة بتسليم المجرمين وبالمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب والتعاون في انفاذ القانون أكثر تنفيذا بشكل عام من تلك المتعلقة بنقل الاجراءات والاتجار غير المشروع بالمخدرات بطريق البحر وحماية القضاة والمدّعين العامين والعاملين في المراقبة وفي انفاذ القانون والشهود. بيد أنه بينما كان الاطار القانوني والاجرائي موجودا في كثير من الدول، ظلت هناك صعوبات عديدة في تنفيذ جميع التدابير. وكانت الدول التي استخدمت مثل تلك الأدوات بنشاط هي في معظمها في الأمريكتين وأوروبا وأوقيانوسيا، وبعض منها في آسيا وأفريقيا.

٥٩- وقد استخدمت المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين والمعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية على نحو كاف من التواتر لدى التفاوض على المعاهدات الثنائية في المجالات المتصلة بها، ولا سيما في آسيا وأفريقيا.

٦٠- ولا تزال هناك صعوبات قانونية واجرائية وتقنية فيما يتعلق بتنفيذ طلبات التعاون القضائي، بما في ذلك تسليم المجرمين. وتظل الاختلافات في النظم القانونية، ورفض تسليم المواطنين ومشاكل الترجمة والتأخيرات مثارا للشواغل.

باء- التوصيات

٦١- يُسترعى اهتمام لجنة المخدرات إلى التوصيات التالية الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي:

(أ) ينبغي تشجيع الدول التي لم تقم بعد باعتماد تشريعات تجيز تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة واجراء التسليم المراقب على أن تفعل ذلك مع ضمان مرونة تلك القوانين وتحديثها؛

(ب) ينبغي تشجيع الدول، بوجه خاص، على اعتماد تشريعات واجراءات تمكّن من نقل الاجراءات والتعاون في التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات بطريق البحر؛

(ج) ينبغي تشجيع الدول على اعتماد تشريعات واجراءات تمكّن من حماية القضاة والمدّعين العامين والعاملين في المراقبة وفي انفاذ القانون والشهود؛

(د) ينبغي تشجيع الدول على الدخول في معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف وعلى اعادة التفاوض بشأنها أو تمديدها في مختلف مجالات التعاون القضائي، مستخدمة، كلما كان ذلك مناسبا، المعاهدات النموذجية ذات الصلة؛

(هـ) ينبغي تشجيع الدول على تنقيح اجراءاتها وتشريعاتها هذه، على تسليم المواطنين أو على إمكان تسليمهم شريطة اعادتهم إلى وطنهم لقضاء العقوبة في حالة ادانتهم؛

(و) ينبغي أن تنظر الدول في تنقيح تشريعها لاصلاح وتبسيط اجراءاتها فيما يتعلق بتسليم المجرمين، ولا سيما فيما يخص شروط التجريم المزدوج، وتعريف الجرائم السياسية وامكانية تبسيط اجراءات التسليم؛

(ز) ينبغي أن تنظر الدول في الحد من معوقاتها الاجرائية لتسليم المجرمين وللمساعدة القانونية المتبادلة، وخاصة فيما يتعلق باللغة ومستوى الاثبات، وفي استخدام التكنولوجيا الحديثة لتسريع وتحسين النتائج في تقصي سير المشتبه بهم، وفي ضمان اتصال السلطات المختصة بنظرائها الأجانب منذ بداية اجراءات الطلب؛

(ح) ينبغي أن تنظر الدول في تزويد يونودك بنسخ من مواقعها الشبكية أو بوصلات لها تتضمن مثل تلك المعلومات والنماذج الموجودة والمبادئ الارشادية أو الكتيبات الخاصة بتسليم المجرمين وبالمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الاجراءات وغيرها من أشكال التعاون القضائي لاتاحة تقاسم تلك الأدوات من خلال موقع شبكي آمن؛

(ط) ينبغي أن تنظر الدول في الاستعانة بالتشريع النموذجي والأدلة التشريعية للنهوض بمستوى قوانين التعاون القضائي؛ واستخدام المبادئ الارشادية لأحسن الممارسات في تسليم المجرمين وفي التحريات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة واستخدام الأدوات التي يعدها يونودك وشركاؤه لتدريب ومساعدة السلطات المختصة في صياغة طلبات التعاون القضائي وتنفيذها بطريقة فعّالة؛

(ي) عندما تكون لدى دول متجاورة نظم قانونية مختلفة، ينبغي ايلاء اهتمام لاقامة نظم تتجاوز الاختلافات لتعزيز قدرات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بين هذه الدول، بما في ذلك، تعيين موظفي اتصال بشأن العدالة الجنائية بالخارج عند الاقتضاء؛

(ك) ينبغي ايلاء اهتمام لتنظيم منتديات لحل المشاكل عبر الحدود لممارسي أعمال التحري في اطار التعاون القضائي لحل المشاكل المتعلقة بالتأخير غير الضروري أو بتأجيل أو رفض تسليم المجرمين عبر الحدود، وبالمساعدة القانونية المتبادلة والطلبات ذات الصلة؛

(ل) ينبغي أن تنظر الدول في توفير الدعم التقني والتدريب للقضاء والمدّعين العامين المشاركين في التعاون القضائي؛

(م) ينبغي للدول على طول طرق الاتجار الهامة بالمخدرات أن تنظر في انشاء أفرقة مشتركة من المدّعين العامين المعنيين بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة؛

(ن) ينبغي، فيما يتعلق بالتسليم المراقب، ايلاء اهتمام لضمان توفير موارد كافية لتيسير هذه العمليات؛

(س) ينبغي تشجيع الدول على تنقيح النظم القائمة بهدف تحسين تقاسم الاستخبارات الجنائية وتنمية التعاون بين وكالات انفاذ القانون، بما في ذلك من خلال انشاء أفرقة تحقيق مشتركة عند الاقتضاء.

الحواشي

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٥) أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بوليفيا، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، استونيا، اثيوبيا، فنلندا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اندونيسيا، العراق، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، الأردن، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، مدغشقر، موريشيوس، المكسيك، موناكو، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، عُمان، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، أوزبكستان، فييت نام، زامبيا، زمبابوي.

(٦) صادق المجلس الأوروبي على مبدأ الاعتراف المتبادل بالقرارات القضائية داخل الاتحاد الأوروبي. وأدخل القرار الاطاري لمجلس الاتحاد بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ نظاما جديدا لتسليم المجرمين الفارّين بهدف الاستعاضة عن النظام التقليدي لتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد، اذ ينص أمر التوقيف الأوروبي على اجراءات معجّلة، والغاء شرط التجريم المزدوج في حالات معينة، من بينها الاتجار بالمخدرات؛ وتسليم المواطنين، والغاء استثناء الجرائم السياسية؛ وعلى إمكان مزيد من الحيد عن قاعدة الاختصاص.

(٧) على سبيل المثال، في ٢٠٠٢، تلقت ألبانيا ٦٥ طلبا، وبلغاريا ٧، وكندا ٢، وكولومبيا ٦٨، واليونان ٢٨، واليابان ٨، وجمهورية كوريا ٣، والمكسيك ٢١، ونيجيريا ٢٥، وسلوفاكيا ٣، وجنوب أفريقيا ٣٧، واسبانيا ٣٥٨، وترينيداد وتوباغو ٣، وتركيا ١٤٠، والمملكة المتحدة ٢٢٩، وفي ٢٠٠٣، أفادت نفس الدول بتلقي طلبات بأعداد مماثلة، وأفادت هندوراس بتلقي ٣ طلبات وتلقت ألبانيا ٦٠ طلبا، وبولندا ٢٣ طلبا. وأفادت مجموعة الدول نفسها تقريبا بأنها أرسلت طلبات وكان لنفس هذه الدول الجزء الأكبر من الطلبات المرسلة (ألبانيا، بلغاريا، كولومبيا، المكسيك، بولندا، اسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة).